# الفصل الأول

## تردد اللفظ بين الطرق اللفظية الأربعة

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: عام يراد به الخاص.
- ❖ المبحث الثاني: خاص يراد به العام.
- ❖ المبحث الثالث: عام يراد به العام أو خاص يراد به الخاص.
- ❖ المبحث الرابع: دليل الخطاب.

## تمهيد

لقد تبين لنا منهج ابن رشد الترجيحي في تمهيد الباب حيث أسند الترجيح في طرق النقل وترجيح المفهوم إلى إثباته بالقرائن.

وههنا يبتدئ معنا أسباب الاختلاف بتردد اللفظ بين العام والخاص ودليل الخطاب.

ولقد أدركنا في الباب الأول أنَّ اللفظ يتردد بين العام والخاص، وأنَّ العام يحمل على لفظ عمومه؛ وذلك على الظاهر، إلى أن يرد دليل في التخصيص أخذاً بما جرت العادة إبدال الكلي العام مكان الجزئي الخاص وبالعكس. وأسند كلّ ذلك على التعويل على القرائن تردداً بين البين نفسه والقطعي، والظني الأكثري.

فالأول أطلق عليه بالنص، والثاني بالظاهر.

وإن كانت ظنية غير مترجحة سمي مجملاً، وطلب دليله من موضع آخر فيكون في حكم المسكوت عنه وفي حكم دليل الخطاب.

وابن رشد لم يخرج عمَّا ذهب إليه الجمهور من حيث الإجمال.

فالمبدأ العام إذا تعارض العام والخاص يرجح الخاص على العام فيما يتعارضان فيه على أن يعلم أنَّ القول بالعموم يبقى على عمومه، والقول بالعموم قول بالخصوص وزيادة. والقول بالخصوص دون قرينة أو مخصص أقل ما فيه الخروج على اللغة العربيّة التي نزل بها الكتاب المجيد[1].

(١) ينظر: ص: ٧٢ من الكتاب؛ «شرح التوضيح للتنقيح»: ٤٠ وما بعدها؛ «شرح تنقيح الفصول»: ٤٢١-٤٢٢؛ «قواطع الأدلة»: ٣٢٧؛ «الضروري في أصول الفقه»: ١١٠؛ «تفسير النصوص»: ٦٣٣.

# المبحث الأول

## عام يراد به الخاص

سبق أن ذكرنا تعريف العام والخاص في الباب الأول من الكتاب؛ وبقي أن نثور الترجيحات بين هذين اللفظين من خلال ما سنعرضه من تطبيقات:

قال في مانع الكفر: «واتفقوا على أنَّهُ لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[1] واختلفوا في نكاحها بالملك. واتفقوا على أنَّه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة، إلاَّ ما روي في ذلك عن ابن عمر[2]. واختلفوا في إحلال الكتابية الأمة بالنكاح، واتفقوا على إحلالها بملك اليمين[3].

والسبب في اختلافهم في نكاح الوثنيات بملك اليمين معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[4] لعموم قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[5] وهن المسبيات. وظاهر هذا يقتضي العموم، سواء كانت مشركة أو كتابية، والجمهور على منعها[6].

---

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبد من عباد الله!. «تفسير القرطبي»: ٦٨/٣؛ «تفسير ابن كثير»: ٢٠/٢.

(٣) ينظر بتوسع في هذه المسألة: «المغني»: ٥٠٠/٧-٥٠٩.

(٤) البقرة: ٢٢١.

(٥) النساء: ٢٤.

(٦) ينظر: «المغني»: ٥٠٧/٧.

وبالجواز[1] قال طاوس[2] ومجاهد[3]، ومن الحجة لهم ما روي من نكاح المسبيات في غزوة أوطاس[4] إذ استأذنوه في العزل فأذن لهم. وإنما صار الجمهور لجواز نكاح الكتابيات الأحرار بالعقد[5]؛ لأنَّ الأصل بناء الخصوص على العموم،

---

(١) ينظر: «المغني»: ٥٠٧/٧.

(٢) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء: أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، تفقهاً في الدين وروايةً الحديث، وتقشفاً في العيش، وجرأةً على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن. توفي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى سنة ١٠٦هـ، وكان هشام بن عبد الملك حاجاً تلك السنة فصلى عليه. وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء، قال ابن عيينة: متجنبو السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاووس، والثوري. «تهذيب التهذيب»: ٨/٥؛ «حلية الأولياء»: ٣/٤؛ «وفيات الأعيان»: ٥٠٩/٢؛ «طبقات ابن سعد»: ٣٩١/٥؛ «الأعلام»: ٣٢٢/٣.

(٣) مجاهد بن جبر: أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كُلّ آية يسأله فيم نزلت وكيف كانت؟ له كتاب في التفسير. ويقال: إنَّه مات وهو ساجد سنة ١٠٤هـ. ينظر: «طبقات الفقهاء»: ٤٥؛ «ميزان الاعتدال»: ٩/٣؛ «طبقات ابن سعد»: ٣٤٣/٥؛ «الأعلام»: ١٦١/٦.

(٤) غزوة أوطاس: لما فتح رسول الله ﷺ مكة مشت أشراف هوازن وثقيف بعضها إلى بعض وحشدوا وبغوا، وجمع أمرهم مالك بن عوف النصري وأمرهم فجاؤوا معهم بأموالهم ونسائهم وأبنائهم حتى نزلوا بأوطاس، فأجمعوا المسير إلى رسول الله ﷺ فخرج إليهم الرسول ﷺ من مكة لست ليالي خلون من شوال في اثنى عشر ألفاً من المسلمين. فانتهى إلى حنين مساء لعشر ليال خلون من شوال، وهي قصة حنين بطولها، وفيها قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ الآية (التوبة: ٢٥). ينظر: «طبقات ابن سعد»: ٢/ القسم الأول/ ١٠٨؛ «سيرة ابن هشام»: ٨٠/٤٠؛ ابن سعد: «غزوات الرسول ﷺ وسراياه»: ١٤٩.

(٥) ينظر: «المغني»: ٥٠٠/٧؛ «المنتقى»: ٣٢٨/٣.

أعني أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[1] هو خصوص وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ هو عموم، فاستثنى الجمهور الخصوص من العموم، ومن ذهب إلى تحريم ذلك جعل العام ناسخاً للخاص وهو مذهب بعض الفقهاء[2].

وإنما اختلفوا في إحلال الأمة الكتابية بالنكاح، لمعارضة العموم في ذلك القياس، وذلك أنَّ قياسها على الحرة يقتضي إباحة تزويجها، وباقي العموم إذا استثنى منه الحرة يعارض ذلك؛ لأنَّه يوجب تحريمها على قول من يرى أنَّ العموم إذا خصص بقي الباقي على عمومه، فمن خصص العموم الباقي بالقياس، أو لم ير الباقي من العموم المخصص عموماً قال: يجوز نكاح الأمة الكتابية. ومن رجح باقي العموم بعد التخصيص على القياس قال: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وهنا أيضاً سبب آخر لاختلافهم، وهو معارضة دليل الخطاب للقياس. وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[3] يوجب أن لا يجوز نكاح الأمة غير المؤمنة بدليل الخطاب، وقياسها على الحرة يوجب ذلك، والقياس من كُلّ جنس يجوز فيه النكاح بالتزويج، ويجوز فيه النكاح بملك اليمين أصله المسلمات، والطائفة الثانية أنَّه ثُمَّ لم يجز نكاح الأمة المسلمة بالتزويج إلاَّ بشرط فأحرى أن لا يجوز نكاح الأمة الكتابية

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) وهو مذهب كُلّ من الحسن والزهري ومكحول والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق. وروي ذلك عن عمر وابن مسعود ومجاهد، وقال أبو ميسرة وأبو حنيفة: يجوز للمسلم نكاحها لأنَّها تحل بملك اليمين فحلت بالنكاح كالمسلمة. ونقل ذلك عن أحمد قال: لا بأس بتزويجها إلاَّ أنَّ الخلاّل ردَّ هذه الرواية وقال: إنَّما توقّف أحمد فيها و لم ينفذ له قول ومذهبه أنَّها لا تحل لقول الله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. ينظر: «المغني»: ٧/٥٠٨-٥٠٩.

(٣) النساء: ٢٥.

بالتزويج، وإنما اتفقوا على إحلالها بملك اليمين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1]؛ ولإجماعهم على أنَّ السبي يحل المسبية الغير متزوجة»[2].

يتبين من خلال ما تقدّم أنَّ ابن رشد يوافق الجمهور في أنَّه إذا تعارض العام والخاص، يرجح الخاص على العام؛ لأنَّ الأصل بناء الخصوص على العموم، ولاسيما من دليل السمع. ولهذا يبقى ترتيبه بالترجيحات بترجيح الخاص على العام، وإن كان يقدم دليل الخطاب أحياناً على القياس عند المعارضة.

وهكذا يبيّن لنا ابن رشد الترجيح في مظان تردد الألفاظ، فنراه أيضاً في «البداية» يؤكد، ويقول: «فإنه إذا تعارض حديثان في كلّ واحد منهما عام وخاص، لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما إلاَّ بدليل: أعني استثناء خاص هذا من عام ذاك، أو خاص ذاك من عام هذا، وذاك بيّن والله أعلم»[3].

وهنا نلحظ ظهور منهجه في الترجيح وإن كان قد آثر لفظ الاستثناء[4] بدل التخصيص والترجيح ووضح بأنَّ ذلك بيّن.

ويتضح موافقة ابن رشد للجمهور مع ذكر رأيه في المسألة حين يتعرض إلى نصاب الحبوب والثمار، والقدر الواجب في ذلك في «البداية» فبعدما يعرض

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) «بداية المجتهد»: ٢/٤٣-٤٤.

(٣) «بداية المجتهد»: ١/١٠١-١٠٢.

(٤) أهم الأدلة المخصصة المتصلة المعروفة في أصول الفقه خمسة أنواع؛ وهي: الاستثناء، والشرط، والصفة، وبدل البعض من الكل، والغاية. ينظر: «فواتح الرحموت»: ١/٣٢١ وما بعدها؛ «البناني على شرح الجلال»: ٢/٩ وما بعدها؛ «ميزان الأصول»: ١/٤٥١ وما بعدها؛ «البحر المحيط»: ٣/٢٧٥ وما بعدها؛ «الإحكام للآمدي»: ٢/٤١٦ وما بعدها؛ «شرح تنقيح الفصول»: ٥١؛ «مذكرة أصول الفقه»: ٢١٨؛ «أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد»: ٢/١٦٢.

النصوص فيهما يقول: «وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص، أمَّا العموم فقوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت السماء العُشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[1] أمَّا الخصوص، فقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيها دون خمسة أوسق[2] صدقة»[3].

والحديثان ثابتان[4]، فمن رأى أنَّ الخصوص يبنى على العموم قال: لابد من النصاب وهو المشهور[5]، من رأى أنَّ العموم والخصوص متعارضان، إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر، إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده، وينسخ العموم بالخصوص، إذ كلّ ما وجب العمل به جاز نسخه، والنسخ قد يكون للبعض، وقد يكون للكل، ومن رجح العموم، قال: لا نصاب[6]، ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم، وهو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه، فإنَّ العموم فيه ظاهر، والخصوص فيه نص، فتأمل هذا فإنه السبب الذي صيّر الجمهور إلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الوَسقُ والوِسقُ: مكيلة معلومة، وقيل: هو حمل بعير وهو ستون صاع بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منّاً؛ ويساوي بالمكاييل اليوم (١٣٠) كغم من القمح. «لسان العرب»: ٩٢٦/٣، مادة وسق؛ الدكتور فضل: «أنوار المشكاة»: ٤٧؛ القرضاوي: «فقه الزكاة»: ٣٧٢/١.

(٣) «صحيح البخاري»: كتاب الزكاة- باب زكاة الورق: ١٤٤/٢؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الزكاة: ٥٠/٧؛ «تنوير الحوالك»: كتاب الزكاة- باب ما تجب فيه الزكاة: ٢٤١/١؛ «سنن أبي داود»: كتاب الزكاة- باب ما تجب فيه الزكاة، رقم الحديث ١٩٥٨؛ «سنن النسائي»: باب زكاة الإبل: ١٧/٥؛ «سنن ابن ماجه»: باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم ١٧٩٣.

(٤) يبين لنا ابن رشد منهجه في المصطلح، ولاسيما في هذه العبارة؛ فيقول: «ومتى قلت ثابت فإنَّما أعني ما أخرجه البخاري أو مسلم أو ما اجتمعا عليه». «بداية المجتهد»: ٤٥/١.

(٥) وهو رأي الجمهور. ينظر: «المغني»: ٥٤٨/٢.

(٦) وهو رأي أبي حنيفة. ينظر: «المبسوط»: ٢/٣-٣.

أن يقولوا: بنى العام على الخاص، وعلى الحقيقة ليس بنياناً فإنَّ التعارض بينهما موجود إلاَّ أن يكون الخصوص متصلاً بالعموم، فيكون استثناء»[1].

يتلخص مما تقدم منهج ابن رشد الترجيحي في مظان تردد الألفاظ فيما يلي:

١. يوافق الجمهور في الترجيح من حيث العموم والقواعد الكلية.

٢. ينفرد في بعض المسائل، ولاسيما أنَّهُ جعل الخاص والعام يندرجان في أقسام النص والظاهر ودلالة المنطوق والمفهوم.

يتأكد ذلك في التطبيق التالي من كتاب «بداية المجتهد»:

فيما يخص بأول وقت الصبح وآخره، فبعدما عرض الآراء قال: «وسبب اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك؛ وذلك أنَّهُ ورد عنه ﷺ من طريق رافع بن خديج أنَّهُ قال: «أسفروا بالصبح فكلما أسفرتم فهو أعظم الأجر»[2] وروي عنه عليه الصلاة والسلام إنَّه قال، وقد سئل أي الأعمال الأفضل؟ قال: «الصلاة لأول ميقاتها»[3] وثبت عنه عليه الصلاة والسلام «إنَّه كان يصلي الصبح، فتنصرف النساء متلفعات[4] .....

---

(١) «بداية المجتهد»: ٢٥٧/١.

(٢) «سنن أبي داود»: كتاب الصلاة - باب في وقت الصبح، رقم الحديث ٤٢٤، بلفظ: «أصبحوا بالصبح...»؛ «سنن النسائي»: كتاب المواقيت - باب الإسفار: ٢٧٢/١؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب الصلاة - باب وقت صلاة الفجر، رقم الحديث ٦٧٢، بلفظ: «أصبحوا بالصبح...»؛ أبو نعيم: «حلية الأولياء»: ٩٤/٧، في ترجمة سفيان الثوري.

(٣) «صحيح البخاري»: كتاب مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها: ١٣٣/١، كتاب التوحيد - باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً: ١٩١/٩؛ «صحيح مسلم بشرح النووي»: كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: ٧٣/١، ٧٤؛ «سنن الدارقطني»: كتاب الصلاة - باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر: ٢٤٦/١.

(٤) لفع: الالتفاع والتلفعُ: الالتحاف بالثوب، وهو أن يشتمل به حتى يجلّل جسده. «لسان العرب»: ٣٨١/٣.

بمروطهن[1] ما يعرفن من الفلس»[2].

وظاهر الحديث أنَّه كان عمله في الأغلب، فمن قال: إنَّ حديث رافع خاص؛ وقوله: «الصلاة لأول ميقاتها» عام. والمشهور أنَّ الخاص يقضي على العام إذ هو استثنى من هذا العمود صلاة الصبح، وجعل حديث عائشة محمولاً على الجواز، وإنه إنَّما تضمن الإخبار بوقوع ذلك منه لا بأنه كان ذلك غالب أحواله ﷺ قال: الإسفار أفضل من التغليس[3]، ومن رجح حديث العموم لموافقة حديث عائشة له ولأنه نص في ذلك، أو ظاهر، وحديث رافع بن خديج محتمل؛ لأنَّه يمكن أن يريد بذلك تبين الفجر، وتحققه، فلا يكون بينه وبين حديث عائشة، ولا العموم الوارد في ذلك تعارض قال: أفضل الوقت أوله[4]. وأمَّا من ذهب إلى أنَّ آخر وقتها الإسفار...»[5].

وبهذا ينتهي هذا المبحث؛ لننتقل إلى المبحث الثاني.

---

(١) المرط: كساء من خزّ أو صوف أو كتان، وقيل: هو الثوب الأخضر، وجمعه مروط. والمرط: كُلّ ثوب غير مَخيط. «لسان العرب»: ٣/٤٧١.

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب مواقيت الصلاة- باب وقت الفجر: ١/١٤٣؛ «صحيح مسلم»: بشرح النووي: كتاب المساجد- باب استحباب التكبير بالصبح: ٥/١٤٣-١٤٤؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب وقوت الصلاة- باب وقوت الصلاة: ١/٢١.

(٣) إلى هذا ذهب الكوفيون، وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر العراقيين. ينظر: «المنتقى»: ١/٩؛ «المبسوط»: ١/١٤٥-١٤٦؛ «المغني»: ١/٤٠٥.

(٤) إلى هذا القول ذهب مالك والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود. ينظر: «المنتقى»: ١/٩؛ «الأم»: ١/٦٤؛ «المغني»: ١/٤٠٥.

(٥) «بداية المجتهد»: ١/٩٤-٩٥.

# المبحث الثاني

## خاص يراد به العام

ذكرنا في الباب الأول التعليل في مظان الخاص والعام إضافة إلى تعريفهما؛ وههنا نذكر الترجيح في مظان الخاص يراد به العام عند ابن رشد.

قال ابن رشد في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها: «اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق، لا فريضة مقضية، ولا سنّة، ولا نافلة إلاَّ عصر يومه، قالوا: فإنَّه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه. واتفق مالك والشافعي أنَّه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات[1]. وذهب الشافعي إلى أنَّ الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب، وأنَّ السنن مثل صلاة الجنازة تجوز في هذه الأوقات، ووافقه مالك في ذلك بعد العصر، وبعد الصبح: أعني في السنن، وخالفه في التي تفعل لسبب مثل ركعتي المسجد، فإنَّ الشافعي يجيز هاتين الركعتين بعد العصر، وبعد الصبح، ولا يجيز ذلك مالك، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع، والغروب[2]. وقال الثوري في الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي ماعدا الفرض، و لم يفرق سنّة من نفل. فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال: قول هي الصلوات بإطلاق. وقول إنَّها ماعدا المفروض، سواء كانت سنّة، أو نفلاً. وقول: إنَّها النفل دون السنن. وعلى الرواية التي منع فيها مالك صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع وهو أنَّها النفل فقط بعد الصبح والعصر، والنفل والسنن معاً عند الطلوع والغروب.

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء»: ١/١٨٧-١٨٨؛ «المبسوط»: ١/١٥٠-١٥١؛ الزحيلي: «الفقه الإسلامي وأدلته»: ١/٦٧٨.

(٢) ينظر: «كفاية الأخيار»: ١/٨١؛ «المنتقى»: ١/٣٦٤؛ «الفقه الإسلامي وأدلته»: ١/٦٨٠-٦٨٢.

وسبب الخلاف في ذلك: اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك: أعني الوارد في السنّة، وأي يخص بأي؟ وذلك أنَّ عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نسي أحدكم الصلاة، فليصلها إذا ذكرها»[1] يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله في أحاديث النَّهي في هذه الأوقات: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها»[2] يقتضي أيضاً عموم أجناس الصلوات المفروضات، والسنن، والنوافل، فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض، هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام، والخاص، إمَّا في الزمان، وإمَّا في اسم الصلاة.

فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان: أعني استثناء الخاص من العام، منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها، منع ماعدا الفرض في تلك الأوقات. وقد رجّح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة. من عموم لفظ الصلاة بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[3] ولذلك استثنى الكوفيون عصر اليوم من الصلوات المفروضة، لكن قد كان يجب عليهم أن يستثنوا من ذلك صلاة الصبح

---

(١) «صحيح البخاري»: كتاب مواقيت الصلاة- باب من نسي صلاة: ١/١٤٦؛ «صحيح مسلم»: بشرح النووي: كتاب المساجد- باب قضاء الصلاة الفائتة: ٥/١٨٣.

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب مواقيت الصلاة- باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: ١/١٤؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب القرآن- باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر: ١/٢٢٠.

(٣) «صحيح البخاري»: كتاب مواقيت الصلاة- باب من أدرك من الفجر ركعة: ١/١٤٣؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب المساجد- باب من أدرك ركعة من الصلاة: ٥/١٠٤؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب وقوت الصلاة- باب من أدرك ركعة من الصلاة: ١/٢٣.

أيضاً للنص الوارد فيها ولا يردوا ذلك برأيهم من إنَّ المدرك لركعة قبل الطلوع يخرج للوقت المحظور، والمدرك لركعة قبل الغروب يخرج للوقت المباح.

وأمَّا الكوفيون فلهم أن يقولوا: إنَّ هذا الحديث ليس يَدُلُّ على استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة التي تعلق النَّهي بها في تلك الأوقات؛ لأنَّ عصر اليوم ليس في معنى سائر الصلوات المفروضة، وكذلك كان لهم أن يقولوا في الصبح- لو سلموا أنَّه يقضي في الوقت المنهي عنه، فإذا الخلاف بينهم آيل إلى أنَّ المستثنى الذي ورد به اللفظ هل هو من باب الخاص، أريد به الخاص؟ أو من باب الخاص، أريد به العام؟؛ وذلك أنَّ من رأى أنَّ المفهوم من ذلك صلاة العصر، والصبح فقط عليهما، فهو عنده من باب الخاص أريد به الخاص، ومن رأى أنَّ المفهوم من ذلك ليس هو صلاة العصر فقط، ولا الصبح، بل جميع الصلاة المفروضة، فهو عنده من باب الخاص أريد به العام، وإذا كان ذلك كذلك، فليس ههنا دليل قاطع على أنَّ الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة الفائتة، كما أنَّه ليس ههنا دليل أصلاً، لا قاطع، ولا غير قاطع على استثناء الزمن الخاص الوارد في أحاديث النَّهي من الزمن العام الوارد في أحاديث الأمر دون استثناء الصلاة الخاصة المنطوق بها في أحاديث الأمر من الصلاة العامة المنطوق بها في أحاديث النَّهي.

وهذا بيّن، فإنَّه إذا تعارض حديثان[1] في كُلّ واحد منهما عام وخاص لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما إلاَّ بدليل: أعني استثناء خاص هذا من عام ذاك، أو خاص ذاك من عام هذا وذلك بيّن والله أعلم»[2].

يتبين ممَّا تقدّم أنَّ ابن رشد صار إلى ترجيح الخاص، أريد به العام؛ وبهذا أخذ بالاتجاه الذي يقول بالتعارض بين الخاص والعام والظني والقطعي. ويتحصل من هذا

---

(١) في تعارض الأحاديث وترجيحاتها. ينظر: «المستصفى»: ٢/٣٩٤؛ «مفتاح الوصول»: ١١٧ وما بعدها؛ «ميزان الأصول»: ٢/١٠٢٣ وما بعدها.

(٢) «بداية المجتهد»: ١/١٠٠-١٠١.

مخالفته لمذهب الإمام أبي حنيفة، وإن كان قد تميز بإيثار الاستثناء على لفظ الترجيح كما أشرنا من قبل.

ولننظر تطبيقاً آخر يجري مجرى ما ذكرنا في التطبيق الأول؛ قال ابن رشد في أحكام جزاء الصيد: «وكذلك اتفقوا على أنَّ صيد البحر حلال كله للمحرم، واختلفوا فيما هو من صيد البحر ممَّا ليس منه، وهذا كله لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾[1].

ونحن نذكر مشهور ما اتفقوا عليه من هذين الجنسين وما اختلفوا فيه؛ فنقول: ثبت من حديث ابن عمر وغيره أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»[2] واتفق العلماء على القول بهذا الحديث وجمهورهم على القول بإباحة قتل ما تضمنه لكونه ليس بصيد وإن كان بعضهم اشترط في ذلك أوصافاً ما.

واختلفوا هل هذا من باب الخاص أريد به الخاص. أو من باب الخاص أريد به العام، والذين قالوا: هو من باب الخاص أريد به العام اختلفوا في أي عام أريد بذلك، فقال مالك: الكلب العقور الوارد في الحديث إشارة إلى كُلّ سبع عاد، وأنَّ ما ليس بعاد من السباع فليس للمحرم قتله و لم ير قتل صغارها التي لا تعدوا ولا ما كان منها أيضاً لا يعدو[3] ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى والأسود، وهو مروي

---

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) «صحيح البخاري»: كتاب بدء الخلق- باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم: ١٥٧/٤؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الحج- باب ما يندب قتله للمحرم. وغيره في الحل والحرم: ١١٤/٨؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: كتاب الحج- باب ما يقتل المحرم من الدواب: ٣٢٧/١.

(٣) «قوانين الأحكام الشرعية»: ١٤٤.

عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تقتل الأفعى والأسود»[1] وقال مالك: لا أرى قتل الوزغ، والأخبار بقتلها متواتر، لكن مطلقاً لا في الحرم ولذلك توقف فيها مالك في الحرم[2]. وقال أبو حنيفة: لا يقتل من الكلاب العقورة إلاَّ الكلب الأنسي والذئب[3] وشذت طائفة فقالت: لا يقتل إلاَّ الغراب الأبقع[4]. وقال الشافعي: كُلّ محرم الأكل فهو معنى في الخمس[5].

وعمدة الشافعي إنَّه إنَّما حرم على المحرم ما أحل للحلال وأنَّ المباحة الأكل لا يجوز قتلها بإجماع لنهي رسول الله ﷺ: «عن صيد البهائم». وأمَّا أبو حنيفة فلم يفهم من اسم الكلب الأنسي فقط، بل من معناه كُلّ ذئب وحشي. واختلفوا في الزنبور؛ فبعضهم شبهه بالعقرب وبعضهم رأى أنَّه أضعف نكاية من العقرب.

وبالجملة فالمنصوص عليها تتضمن أنواعاً من الفساد، فمن رأى أنَّه من باب الخاص أريد به العام ألحق بواحد واحد منها ما يشبهه إن كان له شبه، ومن لم ير ذلك قصر النَّهي على المنطوق به. وشذت طائفة فقالت: لا يقتل إلاَّ الغراب الأبقع فخصصت عموم الاسم الوارد في الحديث الثابت بما روي عن عائشة أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «خمس يقتلن في الحرم، فذكر فيهن الغراب الأبقع»[6] وشذ

---

(١) «سنن أبي داود»: كتاب المناسك (الحج) - باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم ١٨٤٨؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب المناسك - باب ما يقتل المحرم، رقم ٣٠٨٩.

(٢) ينظر: «المنتقى»: ٢٦٢/٢.

(٣) ينظر: «المغني»: ٣٤٦/٣؛ «اللباب»: ١٤٩/١؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: ١١٤/٨.

(٤) أخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره، ثُمَّ وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره. ينظر: «فتح الباري»: ٣٨/٤.

(٥) ينظر: «الأم»: ١٥٥/٢؛ «كفاية الأخيار»: ١٤٢/١.

(٦) «صحيح البخاري»: كتاب بدء الخلق - باب خمس من الفواسق يقتلن في الحرم: ١٥٧/٤؛ «صحيح مسلم»: بشرح النووي: كتاب الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: ١١٤/٨ وما بعدها.

النخعي[1] فمنع المحرم قتل الصيد إلاَّ الفأرة»[2].

يتلخص ممَّا تقدّم أنَّ ابن رشد يقول بتردد اللفظ بين العام والخاص والخاص والعام وهو بهذا يوقع التعارض بينهما، ويرجح بحسب القرائن.

وبهذا ينتهي هذا المبحث؛ لننتقل إلى المبحث الثالث من هذا الفصل.

(١) النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود: أبو عمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً روايةً وحفظاً. من أهل الكوفة. مات مختفياً من الحجاج سنة ٦٩هـ. وكان فقيه العراق إماماً مجتهداً له مذهب. ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. ينظر: «وفيات الأعيان»: ١/٢٥-٢٦؛ «طبقات ابن سعد»: ٦/١٨٨-١٩٩؛ «الأعلام»: ١/٧٦. حكى عن النخعي أنَّه من قتل الفأرة. ينظر: «المغني»: ٣/٣٤٠-٣٤١.

(٢) «بداية المجتهد»: ١/٣٥١-٣٥٢.

# المبحث الثالث

## عام يراد به العام، أو خاص يراد به الخاص

وفيه مطلبان:

- ✓ المطلب الأول: عام يراد به العام.
- ✓ المطلب الثاني: خاص يراد به الخاص.

## ❑ المطلب الأول: عام يراد به العام

من أقسام الترجيحات في تردد الألفاظ بين العموم والخصوص: عام يراد به العام؛ هكذا عرض ابن رشد قسمته المنهجية ليبين أسباب اختلاف الفقهاء بالجنس في «بداية المجتهد».

قال ابن رشد في «البداية»: فيمن تجوز تذكيته ومن لا تجوز - بعد ذكره عدم العلم أنَّ أهل الكتاب سمّوا الله على الذبيحة: «وأمَّا إذا علم أنهم ذبحوا ذلك لأعيادهم وكنائسهم فإنَّ من العلماء من كرهه، وهو قول مالك[1]، ومنهم من أباحه، وهو قول أشهب[2]، ومنهم من حرّمه، وهو الشافعي[3].

وسبب اختلافهم تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب، أنَّ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[4] يحتمل أن يكون مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾[5] مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ قال: لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد ومن عكس الأمر قال: يجوز. وأمَّا إذا كانت الذبيحة ممَّا حرمت عليهم فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل بالفرق بين أن تكون محرمة عليهم بالتوراة أو من قبل أنفسهم أعني بإباحة ما ذبحوا ممَّا حرموا على أنفسهم ومنع ما حرم الله عليهم، وقيل: يكره ولا يمنع.

---

(١) ينظر: «المنتقى»: ١١٢/٣؛ ومن الذين كرهوه أيضاً أبو حنيفة والثوري وغيرهما. ينظر: «المجموع»: ٦٨/٩.

(٢) لم يقتصر الأمر على أشهب وإنما يتعدى إلى غيره ممن سبقوه وهم كثر. ينظر: «المجموع»: ٦٨/٩.

(٣) ينظر: «المغني»: ٥٦/١١؛ «الأم»: ١٩٦/٢.

(٤) المائدة: ٥.

(٥) المائدة: ٢.

والأقاويل الأربعة موجودة في المذهب: المنع عن ابن القاسم، والإباحة عن ابن وهب وابن عبد الحكم[1]، والتفرقة عن أشهب. وأصل الاختلاف معارضة عموم الآية لاشتراط نية الذكاة: أعني اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية فمن قال ذلك شرط في التذكية قال: لا تجوز هذه الذبائح لأنهم لا يعتقدون تحليلها بالتذكية، ومن قال: ليس بشرط فيها وتمسك بعموم الآية المحللة قال: تجوز هذه الذبائح[2].

وهذا بعينه سبب اختلافهم في أكل الشحوم من ذبائحهم، ولم يخالف في ذلك أحد غير مالك وأصحابه، فمنهم من قال: إنَّ الشحوم محرمة، وهو قول أشهب، ومنهم من قال: مكروهة والقولان عن مالك[3]، ومنهم من قال: مباحة[4]. ويدخل في الشحوم سبب آخر من أسباب الخلاف سوى معارضة العموم، لاشتراط اعتقاد

---

(١) ابن عبد الحكم: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع: أبو محمد: فقيه مصري، من العلماء. كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب. ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة سنة ٢١٤هـ. له مصنفات في الفقه وغيره. منها «سيرة عمر بن عبد العزيز» و«القضاء في البنيان» و«المناسك» و«الأهوال». ينظر: «وفيات الأعيان»: ٣/٣٤-٣٥؛ «الأعلام»: ٤/٢٢٩.

(٢) حكى ابن المنذر عن مالك تحريمها؛ وإليه ذهب كبراء أصحاب مالك. قال أصبغ: ما كان محرماً في كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل أكله؛ لأنهم يدينون بتحريمها. وقاله أشهب وابن القاسم، وأجازه ابن وهب. وقال ابن حبيب: ما كان محرماً عليهم، وعلمنا ذلك من كتابنا فلا يحل لنا من ذبائحهم، وما لم نعلم تحريمه إلاَّ من أقوالهم واجتهاداتهم فهو غير محرم علينا من ذبائحهم. وعلى جواز الأكل مذهب أبي حنيفة والشافعي وعامة العلماء؛ غير أنَّ مالك كرهه للخلاف فيه في رواية أخرى عنه. ينظر: «تفسير القرطبي»: ٧/١٢٧: «المغني»: ١١/٥٧-٥٨؛ «المنتقى»: ٢/١١٢.

(٣) ينظر: «المنتقى»: ٣/١١٢؛ «تفسير القرطبي»: ٧/١٢٦.

(٤) وهو مذهب كُلّ من الإمامين أبي حنيفة والشافعي. ينظر: «المنتقى»: ٣/١١٢؛ «الأم»: ٢/٢٠٦؛ «تفسير القرطبي»: ٧/١٢٦.

تحليل الذبيحة بالذكاة، وهو هل تتبعض التذكية أو لا تتبعض؟ فمن قال: تتبعض قال: لا تؤكل الشحوم، ومن قال: لا تتبعض، قال: يؤكل الشحم[1].

ويدل على تحليل شحوم ذبائحهم حديث عبد الله بن مغفل[2] إذ أصاب جراب الشحم يوم خيبر[3] وقد تقدّم في كتاب الجهاد. ومن فرق بين ما حرم عليهم من ذلك في أصل شرعهم وبين ما حرموا على أنفسهم قال: ما حرم عليهم حق فلا تعمل فيه الذكاة وما حرموا على أنفسهم هو أمر باطل فتعمل فيه التذكية. قال القاضي -يعني ابن رشد نفسه-: والحق أنَّ ما حرم عليهم أو حرموا على أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام أمر باطل إذ كانت ناسخة لجميع الشرائع فيجب أن لا يراعى اعتقادهم في ذلك، ولا يشترط أيضاً أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين ولا اعتقاد شريعتهم؛ لأنَّه لو اشترط ذلك لما جاز

---

(١) إذا ذبح الكتابي دابة لها شحم محرم عليه فظاهر أحمد والخرقي إباحته؛ فإنَّ أحمد حكى عن مالك في اليهودي يذبح الشاة قال: لا يأكل شحمها قال أحمد: هذا مذهب دقيق وظاهر هذا أنَّه لم يره صحيحاً، وهذا اختيار ابن حامد وأبي الخطابي، وذهب أبو الحسن التميمي والقاضي إلى تحريمها، وحكاه التميمي عن الضحاك ومجاهد وسوار، وهو قول مالك؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ وليس هذا من طعامهم. ينظر: «المغني»: ١١/٥٧-٥٨؛ «المنتقى»: ٣/١١٢.

(٢) عبد الله بن مغفل المزني: صحابي، من أصحاب الشجرة. سكن المدينة، ثُمَّ كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الفناس بالبصرة فتحول إليها، وتوفي فيها سنة ٥٧هـ، وقيل: وفاته: ٦٠ أو ٦١. له في ٤٣ حديثاً. ينظر: «الإصابة»؛ ترجمة رقم ٤٩٦٣؛ «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»: ٢١٥-٢١٦.

(٣) «صحيح البخاري»: باب غزوة خيبر: ٥/١٧٢؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الجهاد والسير- باب جواز الأكل من طعام الغنيمة: ١٢/١٠٢؛ «سنن أبي داود»: كتاب الجهاد- باب إباحة الطعام في أرض العدو، رقم الحديث ٢٧٠٢؛ «سنن النسائي»: كتاب الضحايا- باب ذبائح اليهود: ٧/٢٣٦.

أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه؛ لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخاً. واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم، وإنما هذا الحكم خصهم الله تعالى به، فذبائحهم والله أعلم جائزة لنا على الإطلاق وإلاَّ ارتفع حكم آية التحليل جملة فتأمل هذا فإنَّه بيّن والله أعلم»[1].

نستنتج ممَّا تقدّم ترجيح ابن رشد العام الذي يراد به العام.

وبهذا نصل إلى نهاية المطلب الأول؛ لننتقل إلى المطلب الثاني من هذا المبحث.

## ❑ المطلب الثاني: خاص يراد به الخاص

من الترجيحات خاص يراد به الخاص، هكذا رسم ابن رشد في خطته في «بداية المجتهد» وذكر لذلك تطبيقات؛ منها في نواقض الوضوء؛ قوله: «اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب، فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج، وعلى أية جهة خرج، وهو أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأحمد[2]، وجماعة ولهم من الصحابة سلف؛ فقالوا: كلّ

---

(١) «بداية المجتهد»: ١/٤٣٧-٤٣٨.

والخلاف في مظان جواز الأكل كما تقدّم لا يعني المجاراة لهم في اعتقاداتهم الباطلة في نظر فقهاء الإسلام -معاذ الله- فلقد ضبط أئمة الإسلام ذلك وحرروا المباحث منها، وبيّنوا بأنَّ أصل العلاقة السلم إلاَّ إذا بيّتوا النيات السيئة لاسيما في أزماتنا! فالعلاقة وقتئذ الحرب ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٠]؛ وقوله ﷺ: لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في حجر ضب لتبعتموهم قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى. قال: فمن. رواه الشيخان ("التاج الجامع للأصول": ١/٤٣). وينظر في موضوع السلم والحرب وأحكامهما: «مسائل في الفقه المقارن» - القسم الثاني، لأستاذنا الشيخ الدكتور هاشم جميل: ٢٢١.

(٢) ينظر: «المبسوط»: ١/٧٦؛ «المغني»: ١/١٦٠.

نجاسة تسيل من الجسد، وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم، والرعاف الكثير، والفصد، والحجامة، والقيء إلاَّ البلغم عند أبي حنيفة[1]. وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: إنَّهُ إذا ملأ الفم ففيه الوضوء[2]، و لم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلاَّ مجاهد[3]، واعتبر قوم آخرون المخرجين: الذكر والدبر؛ فقالوا: كلّ ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم، أو حصى أو بلغم، وعلى أي وجه خرج كان خروجه على سبيل الصحة، أو على سبيل المرض، وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك[4]، واعتبر قوم آخرون الخارج، والمخرج، وصفة الخروج، فقالوا: كلّ ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه، وهو البول والغائط، والمذي، والودي، والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة، فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم، والحصاة، والدود وضوء، ولا في السلس، وممن قال بهذا القول مالك، وجل أصحابه[5].

والسبب في اختلافهم أنَّهُ لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط، وبول، وريح، ومذي لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك، تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات أحدها: أن يكون الحكم إنَّما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله تعالى. الاحتمال الثاني أن يكون الحكم إنَّما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن، لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنَّما يؤثر فيها النجس. والاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضاً إنَّما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين، فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء

---

(١) ينظر: «المبسوط»: ١/٧٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: «الشرح الكبير»: ١/١٧٨.

(٤) ينظر: «الأم»: ١/١٤؛ «المنتقى»: ١/٥٤؛ «المغني»: ١/١٦٠.

(٥) ينظر: «المنتقى»: ١/٥٤.

من تلك الأحداث المجمع عليها، إنَّما هو من باب الخاص أريد به العام، ويكون عند مالك وأصحابه إنَّما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه.

فالشافعي، وأبو حنيفة اتفقا على أنَّ الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام، واختلفا أي عام هو الذي قصد به؟ فمالك يرجح مذهبه بأنَّ الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يَدُلُّ الدليل على غير ذلك، والشافعي محتج بأنَّ المراد به المخرج لا الخارج، باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق، وكلاهما ذات واحدة، والفرق بينهما اختلاف المخرجين. فكان هذا تنبيهاً على أنَّ الحكم للمخرج، وهو ضعيف؛ لأنَّ الريحين مختلفان في الصِّفة والرائحة. وأبو حنيفة يحتج لأنَّ المقصود بذلك هو الخارج النجس؛ لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة، وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكمية فإنَّ فيها شبهاً من الطهارة المعنوية، أعني طهارة النجس، وبحديث ثوبان «أنَّ رسول الله ﷺ قاء فتوضأ»[1] وبما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما من «إيجابها الوضوء من الرعاف»[2]، وبما روي من أمره ﷺ: «المستحاضة بالوضوء لكل صلاة»[3]، فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس، وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها، وإن خرجت على جهة المرض؛ لأمره ﷺ بالوضوء عند كلّ صلاة المستحاضة والاستحاضة مرض.

وأمَّا مالك فرأى أنَّ المرض له ههنا تأثير في الرخصة قياساً أيضاً على ما روي أيضاً من إنَّ المستحاضة لم تؤمر إلاَّ بالغسل فقط، وذلك أنَّ حديث فاطمة بنت أبي

---

(١) «سنن الترمذي»: كتاب الطهارة - باب الوضوء من الفيء والرعاف: ١/١٤٢-١٤٣.

(٢) «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: باب ما جاء في الرعاف: ١/٦١.

(٣) «سنن أبي داود»: كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض، رقم ٢٨١؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة، رقم ٦٢٥.

حبيش هذا متفق على صحته[1] ويختلف في هذه الزيادة فيه، أعني الأمر بالوضوء لكل صلاة ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر وقياساً على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع، مثل ما روي أنَّ عمر ﷺ صلى وجرحه يثعب[2] دماً[3]»[4].

نلحظ مما تقدم أنَّ ابن رشد اعتبر بأنَّ الراجح في هذه المسألة حمل الخاص على خصوصه.

وبهذا ينتهي هذا المطلب؛ لنصل إلى المبحث الأخير من الفصل الأول.

(١) «صحيح البخاري»: كتاب الحيض- باب الاستحاضة: ١/٨٠؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الطهارة- باب غسل المستحاضة وصلاتها: ٤/١٧.

(٢) يثعب: ثَعَبَ الماءَ والدّمَ ونحوهما يثعبه ثعباً: فَجرَّه، فانثعب الدّم من الأنف. وفي الحديث: «يجيء الشهيد يوم القيامة، وجرحُه يثْعب دماً؛ أي يجري. «لسان العرب»، باب ثعب: ١/٣٥٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «بداية المجتهد»: ١/٣٣-٣٤.

# المبحث الرابع

## دليل الخطاب

كنا قد وقفنا عند دليل الخطاب أحد أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في مظان التعليل؛ وههنا نذكر مظان الترجيح من خلال بعض التطبيقات الفقهية التي سنستشهد بها في هذا المبحث.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» في معرفة ما يجب على المأموم أن يتبع فيه الإمام: «وأجمع العلماء على أنَّهُ يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله، وأفعاله إلاَّ في قوله: سمع الله لمن حمده، وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرض عند من أجاز إمامة الجالس.

وأمَّا اختلافهم في قول سمع الله لمن حمده، فإنَّ طائفة ذهبت إلى أنَّ الإمام يقول: إذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده فقط، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد فقط. وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة، وغيرهما[1]. وذهبت طائفة أخرى إلى أنَّ الإمام، والمأموم يقولان جميعاً: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وإنَّ المأموم يتبع فيهما معاً الإمام كسائر التكبير سواء[2]. وقد روي عن أبي حنيفة أنَّ المنفرد، والإمام يقولانهما جميعاً، ولا خلاف في المنفرد: أعني أنَّهُ يقولهما جميعاً[3].

وسبب الاختلاف في ذلك حديثان متعارضان: أحدهما حديث أنس أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد»[4] والحديث الثاني حديث ابن عمر

---

(١) ينظر: «المنتقى»: ١/١٦٥؛ «المبسوط»: ١/٢٠.

(٢) وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد. ينظر: «الأم»: ١/٩٧؛ «المغني»: ١/٥٤٧.

(٣) بل هناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أنَّ المنفرد لا يقول: (ربنا ولك الحمد) في رواية إسحاق عنه. ينظر: «المغني»: ١/٥٤٨.

(٤) «صحيح البخاري»: كتاب الأذان- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: ١/٧٧؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الصلاة- باب ائتمام المأموم بالإمام: ٤/١٣٠- ١٣١.

«أَنَّهُ ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»[1].

فمن رجح مفهوم حديث أنس قال: لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده، ولا الإمام ربنا ولك الحمد، وهو من باب دليل الخطاب، لأنَّه جعل حكم المسكوت عنه بخلاف حكم المنطوق به. ومن رجح حديث ابن عمر قال: يقول الإمام ربنا ولك الحمد، ويجب على المأموم أن يتبع الإمام في قوله سمع الله لمن حمده لعموم قوله: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به» ومن جمع بين الحديثين فرق في ذلك بين الإمام والمأموم.

والحق في ذلك أنَّ حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أنَّ الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد، وأنَّ المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده وحديث ابن عمر يقتضي نصاً أنَّ الإمام يقول: ربنا ولك الحمد، فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب، فإنَّ النص أقوى من دليل الخطاب، وحديث أنس يقتضي بعمومه أنَّ المأموم يقول: سمع الله لمن حمده بعموم قوله: «إنَّما جعل الإمام ليؤتم به» وبدليل خطابه أن لا يقولها، فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب، ولا خلاف أنَّ العموم أقوى من دليل الخطاب، لكن العموم يختلف أيضاً في القوة، والضعف، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم، فالمسألة لعمري اجتهادية أعني في المأموم[2].

يتلخص مما تقدم أنَّ ابن رشد يرجح العموم على دليل الخطاب في الغالب لكنه لا يستبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم فيترجح دليل الخطاب وفي هذه المسألة لم يجد ابن رشد ترجيحاً لأحد الطرفين، ولاسيما بالنسبة للمأموم.

---

(١) «صحيح البخاري»: كتاب الأذان- باب رفع اليدين إذا كبّر: ١/١٧٧؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب الصلاة- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين: ٤/٩٣-٩٤.

(٢) «بداية المجتهد»: ١/١٤٥-١٤٦.

وفي تطبيق آخر يخص دليل الخطاب، قال ابن رشد في موانع الرق من كتاب «بداية المجتهد»: «واتفقوا على أنَّهُ يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها. واختلفوا في نكاح الحر الأمة، فقال قول: يجوز بإطلاق، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم[1]، وقال قوم: لا يجوز إلاَّ بشرطين عدم الطّوْل، وخوف العنت، وهو المشهور من مذهب مالك، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي[2].

والسبب في اختلافهم معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ﴾[3] الآية، لعموم قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[4] الآية، يقتضي أنَّهُ لا يحل نكاح الأمة إلاَّ بشرطين: أحدهما عدم الطّوْل إلى الحرّة، والثاني خوف العنت. وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ يقتضي بعمومه إنكاحهن من حرّ أو عبد، واجداً كان الحرّ أو غير واجد، خائفاً للعنت أو غير خائف، لكن دليل الخطاب أقوى ههنا -والله أعلم- من العموم؛ لأنَّ هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإمام وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهن وإلاَّ يجبرن على النكاح، وهو أيضاً محمول على الندب عند الجمهور مع ما في ذلك من إرقاق الرجل ولده»[5].

يتضح ممَّا تقدّم أنَّ ابن رشد رجح دليل الخطاب على العموم؛ لأنَّه أقوى؛ فأخذ بدلالة المفهوم.

---

(١) ينظر: «المنتقى»: ٣/٣٢٠.

(٢) ينظر: «المصدر نفسه»؛ «الأم»: ٥/٨.

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) النور: ٣٢.

(٥) «بداية المجتهد»: ٢/٤٢.

يتلخص من كُلّ ما تقدّم من مبحث دليل الخطاب ما يلي:

١. يوافق ابن رشد الجمهور في مظان دليل الخطاب.

٢. في الغالب يرجح المفهوم على دليل الخطاب، وأحياناً يرجح دليل الخطاب على العموم بحسب القرينة.

وبهذا ينتهي هذا الفصل؛ لننتقل إلى الفصل الذي يليه.